

القضاء في العيوب في البيع

20



أهداف الدرس

- 1 - أن أتعرف حكم العيوب في البيع .
- 2 - أن أميز بين العيوب التي يعلمها البائع وبين التي لا يعلمها .
- 3 - أن أدرك مقصود الشرع من أحكام العيوب في الرد .

تمهيد

دعا الشرع إلى الصدق والبيان والوضوح في البيوع؛ طلبا للبركة فيها وحماية للحقوق المالية للمتعاقدين، وأعطى الحق في الرد للطرف المتضرر بسبب عيب في المبيع غير أن العيب قد يعلمه البائع وقد لا يعلمه وقد يكون ظاهرا وقد يكون خفيا.

فما حكم رد البيع بالعيوب التي يعلمها البائع والتي لا يعلمها؟ وما حكم ضمان السلعة في البيع الفاسد؟

الأحاديث

– قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ، قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَوْ أَقَرَّ بِهِ، فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعٍ يَنْقُصُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ، ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ، فَهُوَ رَدُّ عَلَى الْبَائِعِ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ غُرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِلَّا هَ» [الموطأ رقم: 2190].

– قَالَ: «وَأِنْ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرَقٍ أَوْ عَوَارٍ، فَرَزَعَهُ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، وَقَدْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ أَوْ صَبَغَهُ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوَضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْحَرَقُ أَوْ الْعَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَيُمْسِكَ الثَّوْبَ فَعَلَّ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوْ الصَّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَيَرُدَّهُ فَعَلَّ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ، فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَغَ الثَّوْبَ صَبْغًا يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوَضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ الثَّوْبَ فَعَلَّ، وَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الثَّوْبِ وَفِيهِ الْحَرَقُ أَوْ الْعَوَارُ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصَّبْغُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الثَّوْبِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ، فَعَلَى حِسَابِ هَذَا يَكُونُ مَا زَادَ الصَّبْغُ فِي ثَمَنِ الثَّوْبِ» [الموطأ رقم: 2191].

ترجمة الراوي

يحيى: تقدمت ترجمته.

الفهم

الشرح:

– **عوار:** بفتح العين بزنة كلام، وفي لغة بضمها: العيب، من شق وخرق، وغير ذلك.

– **وَيُمْسِكُ الثَّوْبَ:** يقبله.

استخلاص المضامين:

1 – أستخلص من الآثار حكم من ابتاع سلعة وبها عيب.

2 – على من يكون ضمان السلعة في البيع الفاسد؟

أولاً: أحكام شراء سلعة معيبة

1 - شراء سلعة وبها عيب علمه البائع

من اشترى ثوبا -مثلا- وتصرف فيه بتقطيع أو غيره، ثم اطلع على عيب كان عند البائع قد علمه البائع فشهد عليه بذلك، أو أقر به فالبيع مردود على البائع؛ لأنه مدلس، فإن شاء المبتاع رده وليس عليه غرم في تقطيعه إياه، وإن شاء أبقاه ورجع بقيمة العيب، وإذا رد رجع بالثمن كله، ولا يرد ما نقصه فعله فيه، إن كان مما جرت العادة به، ويشتري له غالبا. وهذا هو المراد من قول الإمام مالك: «إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَوْ أَقَرَّ بِهِ، فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِي ابْتَاغَهُ حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعٍ يُنْقِصُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ، ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاغَهُ غُرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ».

ولو قطعه على غير ما جرت به عادة مثل ذلك الثوب، مثل أن يكون ثوب وشي رفيع، فيقطعه جوارب، أو رقاعا فهذا لا يرده على المدلس؛ لأنه قد فات بذلك الفعل، ويرجع بما نقصه، قاله ابن القاسم في المدونة، ذلك أن البائع قد علم أن المبتاع يتصرف في المبيع التصرف المعتاد، فإذا أسلمه إليه على وجه التملك مع ما دلس له به من العيب فقد أذن له في ذلك، فلا يرجع عليه بما ينقصه ذلك الفعل، ولم يأذن له في التصرف الذي ليس بمعتاد فلذلك لم يلزمه.

2 - شراء سلعة وبها عيب ادعى البائع أنه لم يعلمه

إذا ابتاع رجل ثوبا -مثلا- وبه عيب من حرق بنار أو نحو ذلك، فزعم الذي باعه أنه لم يعلم بذلك، والحال أن المشتري قد قطع الثوب أو صبغه، فالمشتري حينها بالخيار إن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص الحرق ونحوه من ثمن الثوب ويبقيه عنده، وإن شاء أن يدفع للبائع ما نقص التقطيع أو الصبغ من ثمن الثوب ويرده؛ لقول الإمام مالك رحمه الله تعالى: «وَإِنْ ابْتَاغَ رَجُلٌ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرَقٍ أَوْ عَوَارٍ، فَزَعَمَ الَّذِي بَاغَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَقَدْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي ابْتَاغَهُ أَوْ صَبَّغَهُ،

فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْحَرَقُ أَوْ الْعَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوبِ وَيُمْسِكُ الثَّوبَ فَعَلَّ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوْ الصَّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوبِ وَيَرُدُّهُ فَعَلَّ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ».

أما إن كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه، فهو بالخيار إن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب ويتمسك به؛ لأن الصبغ عين ماله، وإن شاء أن يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل؛ بأن يرده عليه ويقومه معيبا غير مصبوغ ثم يقومه مصبوغا، فيكون المبتاع شريكا بما زاده الصبغ، فينظر كم ثمن الثوب وفيه الخرق، فإن كان ثمنه ألف درهم، وثمان ما زاد فيه الصبغ خمسمائة درهم، كانا شريكين في الثوب كل واحد منهما بقدر حصته؛ فيكون لصاحب الثوب وهو البائع ثلثاه، وللمبتاع الذي رده ثلثه، والمعتبر في قيمته يوم الحكم؛ لقول الإمام مالك: «فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَغَ الثَّوبَ صَبْغًا يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوبِ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ الثَّوبَ فَعَلَّ، وَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنِ الثَّوبِ وَفِيهِ الْحَرَقُ أَوْ الْعَوَارُ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصَّبْغُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الثَّوبِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ، فَعَلَى حِسَابِ هَذَا يَكُونُ مَا زَادَ الصَّبْغُ فِي ثَمَنِ الثَّوبِ».

ثانيا: ضمان السلعة في البيع الفاسد

1 - ضمان العيب في البيع الفاسد

العيب الحادث بالسلعة بعد بيعها بيعا فاسدا يجب رده، وضمن ذلك العيب وما يحدث فيها من نقص وهلاك من المشتري الذي قبضها؛ لأن ضمان البيع الفاسد بالقبض، وكذلك ما يحدث فيها من زيادة ونماء، فإن ذلك كله للمشتري.

فمن ابتاع شيئا من الحيوان أو العروض ابتياعا فاسدا غير جائز يرد لأجل فساده، وهذا يقتضي رد البيع الفاسد، ولا خلاف في ذلك.

2 - الوقت المعتبر في ضمان العيب

الوقت المعتبر في قيمة الضمان في البيع الفاسد هو يوم القبض؛ لما رواه يحيى قال: «سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَّاعُ السَّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوْ الثِّيَابِ أَوْ الْعُرُوضِ، فَيُؤْخَذُ ذَلِكَ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ فَيُرَدُّ، وَيُؤْمَرُ الَّذِي قَبَضَ السَّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ سِلْعَتَهُ. قَالَ: فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ إِلَّا قِيمَتُهَا يَوْمَ قَبِضَتْ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا مِنْ يَوْمَ قَبْضِهَا، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نُقْصَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ، فَبِذَلِكَ كَانَ نِمَاؤُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ» [الموطأ رقم: 2234]. يريد أنه لما قبضها على الضمان كان له نماؤها وعليه نقصها؛ لأن الغنم بالغرم.

وإنما اعتبر يوم القبض؛ لأنها بذلك الوقت دخلت في ضمانه بعقد تراضيا به، فله ما زاد وعليه ما نقص، وأما يوم الرد فلا يعتبر بقيمته في ضمان القيمة؛ لأنه لا تأثير لردّها في الضمان، وإنما يؤثر فيه القبض وهو سببه فكان الاعتبار به. [المنقّى 6/190 بتصرف]؛ ولما فيه من حماية لحقوق البائع والمشتري أيضا، وذلك هو العدل؛ قال الإمام مالك: «وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْبِضُ السَّلْعَةَ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ لَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ، فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَبِيعُهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، وَيُمْسِكُهَا وَثَمَنُهَا ذَلِكَ، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ، أَوْ يَقْبِضَهَا مِنْهُ الرَّجُلُ فَيَبِيعُهَا بِدِينَارٍ، أَوْ [و] يُمْسِكُهَا وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرَ فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبِضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ، إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَبِضَ يَوْمَ قَبْضِهِ. قَالَ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السَّلْعَةَ فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى ثَمَنِهَا يَوْمَ يَسْرِقُهَا» [الموطأ رقم: 2234].

التقويم

1 - أبين حكم الصورتين الآتيتين مع التعليل والاستدلال:

- رجل باع لآخر سيارة بها عيب لا يعلمه.

- امرأة اشترت ثوبا من تاجر لم تعلم أن به عيبا والتاجر يعلم بذلك.

2 - ما الوقت المعتبر في قيمة السلعة التي ترد بسبب العيب؟ مع التعليل.

الاستثمار

قال الباكي رحمه الله تعالى: «المبيع كله على ضربين: ضرب له مثل كالمكيل والموزون والمعدود، وضرب لا مثل له كالحیوان والثیاب والعروض. فأما ما له مثل فإن هذا رده، بأن يرد المبتاع إلى البائع ما أخذ منه إن كان باقيا، فإن عدمت تلك العين فمثلها، ووجه ذلك: أنه لا يفوت بفوات عينه؛ لأن وجود مثلها يقوم مقام وجودها ولا تفوت بتغير أسواقها؛ لأن تغير عينها لا يفيت ردها. وأما ما لا مثل له كالحیوان والثیاب وصبر الطعام والأرضين والأشجار فلا يخلو؛ أن يكون مما ينقل ويحول كالحیوان والثیاب، أو مما لا ينقل ولا يحول، كالدور والأشجار والأرضين، فأما ما ينقل ويحول، فإذا فات عند المبتاع كانت عليه قيمته يوم قبضه، وفواته يكون بالزيادة في عينه أو النقصان منها أو بتغير سوقه على وجه تصحيح البيع الفاسد وبهذا قال مالك وأصحابه» [المنتقى 6/190].

- 1 - أبين الفرق في الرد بالبيع بين ما له مثل وما لا مثل له، مع التعليل.
- 2 - أستخرج ما يكون به الفوات فيما لا مثل له.

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأنجز الآتي:

- 1 - أبحث عما لا يجوز من النحل والعطية.
- 2 - أبحث في كتب فقه الحديث عن تعريف الحيازة وأحामها.